



منظمة الأغذية
والزراعة للأمم
المتحدة

联合国
粮食及
农业组织

Food and
Agriculture
Organization
of the
United Nations

Organisation des
Nations Unies
pour
l'alimentation
et l'agriculture

Продовольственная и
сельскохозяйственная
организация
Объединенных
Наций

Organización
de las
Naciones Unidas
para la
Alimentación y la
Agricultura

A

لجنة الشؤون الدستورية والقانونية

الدورة الخامسة والتسعون

روما، 8 – 11 أكتوبر/تشرين الأول 2012

عضوية اللجنة العامة للمؤتمر في سنة انتخاب المدير العام

أولاً - معلومات أساسية

1- تم إدراج هذا البند على جدول الأعمال المؤقت للجنة الشؤون الدستورية والقانونية ضمن الفقرة الثانية من المادة 3 للنظام الداخلي والتي تنص على ما يلي: "يمكن لأي ممثل عضو في اللجنة، وحتى قبل 14 يوماً من بدء الدورة، أن يطلب من المدير العام إدراج بند في جدول الأعمال المؤقت". وقد طلب ممثل أيرلندا في اللجنة إدراج مسألة العضوية في اللجنة العامة للمؤتمر على جدول الأعمال المؤقت للدورة الخامسة والتسعين للجنة (8-11 أكتوبر/تشرين الأول 2012)، وذلك في ضوء الاعتبارات الموصوفة أدناه.

2- وبموجب الاقتراح المطروح، في الدورة التي يكون من المقرر أن ينتخب المؤتمر المدير العام خلالها، لا يسمح لبلد عضو قد سمى مرشحاً لمنصب المدير العام أن يكون له أعضاء في اللجنة العامة، وذلك بسبب نشوء حالة تضارب مصالح فعلية أو متصورة. ومن أجل فهم هذا الاقتراح، من المهم التذكير بأن الفقرة الرابعة من المادة 3 للدستور تنص على أن كل بلد عضو له الحق بالإدلاء بصوت واحد في المؤتمر. أما البلد العضو المتأخر في دفع مساهمته المالية للمنظمة فيمنع عن التصويت إذا كان مبلغ متأخراته يعادل مبلغ الاشتراكات المستحقة عليه من السنتين التقويميتين السابقتين أو يزيد عنه. غير أنه يجوز للمؤتمر أن يسمح لذلك البلد العضو بالتصويت إذا تكوّنت لديه قناعة بأن تخلفه عن الدفع يعود لظروف خارجة عن إرادته. وبالتالي تكون للمؤتمر، بموجب هذه المادة من الدستور، صلاحية تقرير ما إذا كان ينبغي إعادة حقوق التصويت لبلد عضو وما إذا كان ينبغي السماح لذلك العضو بالتصويت.

طُبِعَ عدد محدود من هذه الوثيقة من أجل الحدّ من تأثيرات عمليات المنظمة على البيئة والمساهمة في عدم التأثير على المناخ. ويرجى من السادة المندوبين والمراقبين التكرم بإحضار نسخهم معهم إلى الاجتماعات وعدم طلب نسخ إضافية منها. ومعظم وثائق اجتماعات المنظمة متاحة على الإنترنت على العنوان التالي: www.fao.org

3- وتماشيا مع البند المذكور أعلاه ومع ممارسة معتمدة منذ فترة طويلة جدا، يتخذ المؤتمر قراره بإعادة حقوق التصويت للبلدان الأعضاء التي عليها متأخرات على أساس توصية صادرة عن اللجنة العامة. ولا تنص اللائحة العامة للمنظمة تحديدا على سلطة اللجنة العامة بإصدار توصية في هذا الشأن، ولكن ذلك، مرة أخرى، متجذر في الممارسة المعتمدة منذ زمن بعيد. وتصف وثيقة أخرى مرفوعة إلى الدورة الحالية للجنة¹ هذه الممارسة وصفا مفصلا، بما في ذلك تطورها على مر السنين. ولغرض هذه الوثيقة بالذات، يكفي أن نذكر أن في الدورة التي ينتخب المؤتمر المدير العام خلالها، قد يُطلب من اللجنة العامة صياغة توصية إلى المؤتمر بشأن إعادة حقوق التصويت للأعضاء الذين تترتب عليهم متأخرات الدفع، أي بمعنى تقديم توصية إلى المؤتمر بشأن إعادة حقوق التصويت للأعضاء، الذين يسمح لهم من ثم بالتصويت لانتخاب المدير العام².

4- وتستعرض هذه الوثيقة الاقتراح في ضوء المادة 10 من اللائحة العامة للمنظمة بشأن تكوين اللجنة العامة وعدد من الاعتبارات الأخرى ذات الصلة، وتلتزم التوجيه بشأن هذه المسألة من اللجنة ومن المجلس. وبناءً على القرار الذي سيتخذه المجلس في هذا الشأن، ستقوم اللجنة باستعراض تعديلات محددة في اللائحة العامة للمنظمة تتعلق بالمسألة المطروحة، في دورتها السادسة والتسعين التي ستعقد في مارس/آذار 2013. وسيتيح ذلك النظر في أية تعديلات في المادة 10 من اللائحة العامة للمنظمة في الوقت المناسب، قبل انعقاد الدورة المقبلة للمؤتمر، من أجل اعتمادها بحسب المقتضى.

ثانياً - طريقة عمل اللجنة العامة وتكوينها

5- تعرّف الفقرة الأولى من المادة 10 لللائحة العامة للمنظمة طريقة عمل اللجنة العامة وتكوينها. وترد المادة 10 كاملةً في المرفق بهذه الوثيقة.

6- وتتألف اللجنة العامة للمؤتمر من رئيس المؤتمر ونوابه الثلاثة ومن البلدان الأعضاء السبعة التي ينتخبها المؤتمر بموجب المادة 8. ويكون رئيس المؤتمر رئيساً للجنة أيضاً. وفي ما يتعلق بجلسات اللجنة، يتمتع الرئيس بالسلطات والواجبات نفسها التي يملكها بالنسبة إلى جلسات المؤتمر. وفي غياب الرئيس أثناء جلسة للجنة العامة، أو أي جزء من منها، يرأس أحد نوابه هذه الجلسة. ويتشكل النصاب القانوني من غالبية أعضاء اللجنة. وتتخذ المقررات في اللجنة

¹ الوثيقة CCLM 95/14 - الجوانب القانونية لمعالجة متأخرات الدفع (إعادة حقوق التصويت إلى البلدان الأعضاء التي عليها متأخرات من جانب المؤتمر).

² يتم انتخاب المدير العام في بداية جلسة المؤتمر. وقد تغيرت على مر الزمن الممارسة المتعلقة باتخاذ المؤتمر لقرار، بموجب الفقرة الرابعة من المادة الثالثة للدستور، بشأن جواز السماح للأعضاء بالتصويت. وفي انتخاب عام 1987، اتخذ المؤتمر هذا القرار في بداية الدورة قبل عقد الانتخابات. وفي الأعوام 1993 و1999 و2005، سمح المؤتمر لجميع الأعضاء بالتصويت لانتخاب المدير العام. وفي عام 2011، اتخذ المؤتمر مرة أخرى هذا القرار في بداية الدورة قبل الانتخاب.

بأغلبية الأصوات المعطاة، ولو أن الأسلوب المعتاد لاتخاذ المقررات عمليا يتم من خلال التوافق. وتنص الفقرة الأولى من المادة 10 للاتحة العامة للمنظمة على أن: "جلسات اللجنة تكون خاصة، ما لم يقرر المؤتمر خلاف ذلك".

7- وتتألف اللجنة العامة بالتالي من 11 عضوا. وهناك في المقام الأول، رئيس المؤتمر ونوابه الثلاثة وهم جميعا معينون في وظائفهم بصفتهم الشخصية. بالإضافة إليهم، تضم اللجنة العامة "سبعة بلدان أعضاء". وعادة ما ينتمي كل من تلك البلدان الأعضاء إلى واحد من الأقاليم الجغرافية، لأغراض الانتخاب للمجلس، أي أفريقيا وآسيا والمحيط الهادئ وأوروبا وأمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي، والشرق الأدنى وأمريكا الشمالية وجنوب غرب المحيط الهادئ.

ثالثا- عضوية اللجنة العامة في ضوء الشواغل المطروحة

8- تم اقتراح استعراض وتوضيح حالة كل فئة من فئات أعضاء اللجنة، وذلك في ضوء الشواغل المطروحة.

(أ) رئيس المؤتمر ونوابه الثلاثة

9- في ما يتعلق برئيس المؤتمر ونوابه الثلاثة تتم تسمية هؤلاء الموظفين من جانب المجلس ويتم انتخابهم من قبل المؤتمر، وذلك بموجب المادة 7 من اللائحة العامة للمنظمة. ووفقا للنمط الجديد لدورات الأجهزة الرئاسية لدى المنظمة، يسمي المجلس هؤلاء المرشحين خلال دورته المنعقدة في أبريل/نيسان من سنة المؤتمر، قبل 60 يوما تقريبا من بداية دورة المؤتمر. وحين يقوم المجلس في دورته المنعقدة في شهر أبريل/نيسان من سنة الانتخاب بتسمية المرشحين لمناصب رئيس المؤتمر ونوابه، يكون قد تم الإعلان عن قائمة المرشحين الذين تمت تسميتهم لمنصب المدير العام. ولذلك، من الناحية الإجرائية، يكون بإمكان المجلس تسمية مرشحين من بلدان أعضاء غير تلك التي سمت مرشحين لمنصب المدير العام.

10- بغض النظر عن الاعتبارات ذات الطابع الإجرائي، من الأهمية بمكان معالجة مسألة مبدأ مهمة ألا وهي أن الرئيس ونواب الرئيس الثلاثة يجب أن يتصرفوا أساسا لا كممثلين للأعضاء بل كأطراف محايدة، بصفتهم ممثلين للمصالح الأسمى للجهاز الذي يشغلون مناصبهم فيه. أما فرض القيود على التعيينات لمناصب الرؤساء ونواب الرؤساء بسبب كون الموظفين من نفس جنسية المرشحين الذين تمت تسميتهم لمنصب المدير العام، تحسبا لتصور وجود تحيز ممكن أو حالة تضارب مصالح، فيمكن الاعتبار أنه ليس منسجما مع المبادئ الأساسية لعمل الأجهزة الرئيسية والأجهزة الرئاسية لمنظمات الأمم المتحدة. ويبدو هذا الواقع مسألة مبدأ على جانب من الأهمية ينبغي للجنة أن تنظر فيها وأن تنظر في دور رؤساء تلك الأجهزة. وفي هذا الصدد، لا يبدو أن هناك قيودا مماثلة تطبق في أية من المنظمات الأخرى التابعة لمنظمة الأمم المتحدة، حيث يسود الافتراض بأن الرؤساء ونوابه يتصرفون كأطراف محايدة.

(ب) البلدان الأعضاء السبعة في المنظمة

11- في ما يتعلق بالبلدان الأعضاء السبعة التي هي أعضاء في اللجنة العامة، تتم تسميتها أيضا من قبل المجلس بموجب المادة 7 من اللائحة العامة للمنظمة. ونظرا إلى النمط الحالي لدورات الأجهزة الرئاسية، يسمي المجلس هؤلاء الأعضاء خلال دورة أبريل/نيسان المنعقدة في سنة المؤتمر. وبحلول ذلك الوقت، يتم إبلاغ المجلس بأسماء المرشحين لمنصب المدير العام وبجنسيتهم. ووفقا للاقتراح، لا يمكن للمجلس في سنة الانتخاب، أن يرشح لعضوية اللجنة العامة للمؤتمر بلدا عضوا قد سمى مرشحا لمنصب المدير العام.

(ج) حالة البلدان الأعضاء التي هي دول أعضاء في منظمة عضو

12 تبرز مسألة أخرى ذات صلة في ما يتعلق بالفقرات أعلاه وهي تتمثل في السؤال عما إذا كانت القيود الآنفة الذكر تنطبق أيضا على بلد عضو هو أيضا دولة عضو في منظمة عضو (منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي) قد قامت دولة عضو أخرى لديها بتسمية مرشح لمنصب المدير العام. هل يمكن لبلد عضو ينتمي إلى منظمة عضو قامت إحدى دولها الأعضاء بتسمية مرشح، أن تكون عضوا في اللجنة العامة؟

13 وبموجب دستور منظمة الأغذية والزراعة، بصيغته المعدلة في عام 1991، يجوز للمؤتمر أن يقبل في عضويته منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي تستوفي المعايير المنصوص عليها في الدستور. ولكي تكون المنظمة الإقليمية للتكامل الاقتصادي مؤهلة للتقدم بطلب عضوية لدى المنظمة، يجب أن تتكوّن من دول ذات سيادة، على أن يكون معظمها من البلدان الأعضاء في المنظمة، وأن تكون الدول الأعضاء فيها قد نقلت إليها صلاحياتها في مجموعة من المسائل التي تدخل في اختصاص المنظمة، بما في ذلك سلطة اتخاذ المقررات الملزمة للدول الأعضاء فيها في ما يتعلق بتلك المسائل. وتمارس المنظمة العضو حقوق العضوية على أساس التناوب مع دولها الأعضاء في مجالات اختصاص كل منها. وحيثما تمارس منظمة عضو حقها بالتصويت، على الدول الأعضاء فيها أن تمتنع عن التصويت، والعكس صحيح. ويعتبر الاتحاد الأوروبي حاليا المنظمة العضو الوحيدة لدى المنظمة.

14 وبموجب المبادئ والإجراءات التي تحكم عضوية منظمة عضو لدى منظمة الأغذية والزراعة، تمارس حقوق وواجبات المنظمة العضو والدول الأعضاء فيها التي هي أيضا من البلدان الأعضاء في منظمة الأغذية والزراعة في جلسات المنظمة، معا وسواسية. ويبدو أن مفهوم العضوية، كما هو محدد في النصوص الأساسية، يفرض قيودا على وضع المنظمة العضو والبلدان الأعضاء فيها، وينطبق شرط الممارسة المتناوبة للحقوق والواجبات على كل من فئتي الأعضاء. وبالإضافة إلى ذلك، يبدو أن الدول الأعضاء في المنظمة الإقليمية للتكامل الاقتصادي التي هي عضو في منظمة الأغذية والزراعة وفي الاتحاد الأوروبي، وحتى الاتحاد الأوروبي نفسه، تخضع لواجب ملزم بممارسة العمل المشترك داخل

المنظمة، وفقا لشرط التضامن³. في ظل هذه الظروف، وبناء على الأساس المنطقي والشواغل التي من شأنها أن تؤدي إلى استبعاد أحد البلدان الأعضاء عن اللجنة العامة بسبب تسميته مرشحا لمنصب المدير العام، يبدو من المناسب ألا يكون بلد عضو في منظمة عضو (منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي) قام أحد أعضائها الآخرين بتسمية مرشح لمنصب المدير العام، عضوا في اللجنة العامة.

15 ولدى النظر في هذه المسألة، اللجنة مدعوة إلى أن تأخذ في الاعتبار بأن اللجنة⁴ واللجنة المالية تنظران حاليا في مسألة مرتبطة بهذا الشأن، كلا في اختصاصها.

رابعاً- الإجراء المقترح أن تتخذه اللجنة

16- إن اللجنة مدعوة إلى استعراض هذه الوثيقة مع مراعاة جميع الاعتبارات ذات الصلة، بما في ذلك تلك الواردة في المقدم-الثالث أعلاه، وتقديم وجهات نظرها إلى المجلس بشأن مدى ملاءمة تعديل المادة 10 من اللائحة العامة للمنظمة، وكذلك بشأن مضمون التعديل الممكن لهذه المادة. واعتمادا على التوجيهات التي يقدمها المجلس، من المفترض أن تستعرض اللجنة في دورتها السادسة والتسعين مشروع قرار للمؤتمر يعدل المادة 10 من اللائحة العامة للمنظمة.

³ تدعو معاهدة لشبونة إلى العمل المشترك من جانب الاتحاد الأوروبي على الساحة الدولية وفقا لأحكام المعاهدة، ولعدد من اللوائح والإجراءات الأخرى التي تبين أن المادة 24 من معاهدة الاتحاد الأوروبي تنص، في جملة أمور، على ما يلي: "2- في إطار مبادئ العمل الخارجي وأهدافه، على الاتحاد إجراء وتحديد وتنفيذ سياسة خارجية وأمنية مشتركة، على أساس تطوير التضامن السياسي المتبادل في ما بين الدول الأعضاء، وتحديد القضايا ذات المصلحة العامة وتحقيق المزيد من التقارب بين إجراءات الدول الأعضاء". "3- يترتب على الدول الأعضاء أن تدعم السياسة الخارجية والأمنية للاتحاد بصورة فاعلة وبدون تحفظ وبروح من الولاء والتضامن المتبادل وسيكون عليها الالتزام بإجراءات الاتحاد في هذا المجال. وينبغي للدول الأعضاء العمل معا لتعزيز تضامنهم السياسي المتبادل وتطويره. وعليها الإحجام عن أي عمل يتعارض مع مصالح الاتحاد أو الذي من شأنه أن يضعف فعاليته كقوة موحدة في العلاقات الدولية". وتنص المادة 34، في جملة أمور، على أن: "الدول الأعضاء يجب أن تنسق عملها في المنظمات الدولية وفي المؤتمرات الدولية. وعليها التمسك بمواقف الاتحاد في هذه المنتديات. ويجب على الممثل السامي للاتحاد الأوروبي المعني بالشؤون الخارجية والسياسة الأمنية أن ينظم هذا التنسيق. وفي المنظمات الدولية وفي المؤتمرات الدولية التي لا تشارك الدول الأعضاء كلها فيها، على الدول الأعضاء المشاركة أن تتمسك بمواقف الاتحاد. ويجب، وفقا للفقرة الثالثة من المادة 24، على الدول الأعضاء الممثلة في المنظمات الدولية أو في المؤتمرات الدولية التي لا تشارك الدول الأعضاء كلها فيها، أن تحيط الدول الأعضاء الأخرى والممثل السامي علما بأية مسألة ذات اهتمام مشترك". وتنص المادة 35 من معاهدة لشبونة على ما يلي: "ينبغي للبعثات الدبلوماسية والقنصلية للدول الأعضاء ووفود الاتحاد في بلدان ثالثة وفي المؤتمرات الدولية، وممثليها لدى المنظمات الدولية، أن تتعاون لكي تضمن الامتثال للقرارات التي تحدد مواقف وإجراءات الاتحاد التي تتخذ بناء على هذا الفصل، وتنفيذها". ويبدو من خلال هذه الأحكام أن الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه ملزمة التزاما حازما بالعمل المشترك.

⁴ الوثيقة CCLM 95/14 - الجوانب القانونية لمعالجة متأخرات الدفع (إعادة حقوق التصويت للدول الأعضاء التي عليها متأخرات من جانب المؤتمر).

المرفق

المادة 10 من اللائحة العامة للمنظمة

المادة 10

اللجنة العامة

1- يشكل المؤتمر لجنته العامة من رئيس المؤتمر ونواب الرئيس وسبعة بلدان أعضاء ينتخبها المؤتمر طبقاً للمادة 8. ويرأس اللجنة رئيس المؤتمر، وله بالنسبة لجلساتها نفس السلطات والواجبات التي له بالنسبة لجلسات المؤتمر. وإذا تغيب الرئيس في أثناء إحدى جلسات اللجنة أو جانب منها يتولى الرئاسة أحد نواب الرئيس. ولنائب الرئيس القائم بالرئاسة نفس السلطات والواجبات التي للرئيس. ويتكون نصاب اللجنة من أغلبية أعضائها، وتتخذ قراراتها بأغلبية الأصوات المعطاة. وليس للعضو أكثر من صوت واحد، وتكون جلسات اللجنة خاصة إلا إذا قرر المؤتمر خلاف ذلك.

2- بالإضافة إلى مباشرة الواجبات الواردة في مواد أخرى من هذه اللائحة، تقوم اللجنة العامة، بالتشاور مع المدير العام، ومع مراعاة ما يصدر عن المؤتمر من قرارات، بما يلي:

(أ) تحديد موعد ومكان جميع الجلسات العامة، وجميع جلسات اللجان الرئيسية، واللجان الأخرى التي تنشأ في الجلسات العامة أثناء الدورة؛

(ب) وضع جدول العمل اليومي لكل جلسة عامة في الدورة؛

(ج) اقتراح توزيع مختلف الموضوعات المدرجة في جدول الأعمال على اللجان الرئيسية واللجان الأخرى للمؤتمر وترشيح نواب رؤساء اللجان الرئيسية؛

(د) الاجتماع بصفة دورية أثناء انعقاد كل دورة لاستعراض تقدم العمل بالمؤتمر، ولتنسيق عمل جميع اللجان الرئيسية واللجان الأخرى، ولإعداد التوصيات لدفع هذا التقدم، والاجتماع في الأوقات التي يراها الرئيس، أو بناء على طلب أي عضو آخر من أعضاء اللجنة؛

(هـ) تقديم تقرير عن إضافات يقترح إدخالها على جدول الأعمال في أثناء الدورة طبقاً للمادة 2، الفقرة 6؛

(و) تحديد موعد فض الدورة؛

- (ز) تقديم تقرير للمؤتمر عن أي طلب تقدمه إحدى المنظمات الدولية غير الحكومية المشاركة للكلام في جلسة عامة من جلسات الدورة (المادة 17، الفقرة 3)؛
- (ح) تقديم تقرير للمؤتمر عن طلبات الانضمام للعضوية الكاملة أو المنتسبة في المنظمة (المادة 19)؛
- (ط) تقديم التوصيات إلى المؤتمر بشأن انتخاب أعضاء المجلس، وتوجيه نظر المؤتمر رسمياً لأحكام المادة 22، الفقرتان 3 و4، والقيام، بصفة عامة، بالمسؤوليات التي تتعلق بانتخاب أعضاء المجلس، وفقاً لما هو منصوص عليه في تلك المادة؛
- (ي) تحديد موعد انتخاب رئيس المجلس والمدير العام، وإعلان هذا الموعد في أسرع وقت ممكن بعد افتتاح دورة المؤتمر، وتقديم التوصيات للمؤتمر بشأن شروط تعيينهما (المادة 23، الفقرة 1 والمادة 37، الفقرة 4)؛
- (ك) تسهيل سير أعمال الدورة.

3- قبل تقديم تقارير عن جميع اللجان الرئيسية واللجان الأخرى المشكلة لدراسة موضوعات من جدول أعمال أي دورة للمؤتمر، وكذلك تقرير الدورة، إلى الجلسة العامة لاتخاذ القرار النهائي بشأنها في أثناء الدورة، تحال هذه التقارير إلى اللجنة العامة بغرض التنسيق والصيغة ولاقتراح التوصيات اللازمة بشأن المسائل الإجرائية. وتوزع هذه التقارير، متضمنة مشروعات القرارات وأية توصيات من اللجنة، قبل انعقاد الجلسة العامة التي ستعقد فيها بأربع وعشرين ساعة على الأقل، كلما أمكن ذلك.

4- إذا طلب بلد عضو غير ممثل في اللجنة العامة، أو أي عضو منتسب، إدراج موضوع في جدول أعمال المؤتمر طبقاً لأحكام المادة 2، يجوز له أن يحضر اجتماعات اللجنة التي يناقش فيها الطلب، وأن يشترك في مناقشة الموضوع بدون أن يكون له حق التصويت.